

من قوله "وأما فروضه ستة" - رسالة شروط الصلاة للشيخ محمد بن عبدالوهاب - المسجد النبوى

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم صل يا حي يا واصلح لنا شأننا كله ولا تكينا الى انفسنا طرفة عين. واغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه - 00:00:04

ال المسلمين شعر الرأس وغسل اليدين والترتيب والموالاة والدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا الى كنتم من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى الواقع نعم الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد - 00:00:24

الاسلام رحمة الله محمد بن عبد الوهاب في رسالته شروط الصلاة واما غروب ستة تقدم قوله غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق فروضه ستة. قال رحمة الله نعم. الستة هذه كما تقدم علمت بالاستقراء. علمت بالاستقراء. من - 00:01:24 الادلة من الاية ومن فعل النبي عليه الصلاة والسلام. اولها غسل الوجه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. وتتضمن الاية وجوب غسل الوجه. وجوب غسل الوجه - 00:01:54

ومنه المضمضة والاستنشاق. لان المضمضة والاستنشاق لهما حكم الظاهر. ولذا تحشر المضمضة والاستنشاق مع راس الوجه. ويبدا بهما كما بين النبي عليه الصلاة والسلام. فليس اية ذكر المضمضة والاستنشاق. انما بين النبي عليه الصلاة والسلام كما في الاحاديث الصحيح انه - 00:02:14

فغسل وجهه ومضمض واستنشق وهذا في الصحيحين من حديث عبد الله ابن زيد في الصحيحين من حديث عثمان ابن عفان رضي الله عنه وكذلك ايضا في السنن من حديث علي رضي الله عن ابي داود من حديث علي ومن حديث ابي هريرة - 00:02:44 ومن حديث الربيع صفة الوضوء ومنحة عبدالله بن عمرو مختصرة ومطولة الاحاديث متواترة في هذا المعنى. ومنه المضمضة والاستنشاق. المضمضة معناها تحريك الماء في الفم ومنه مضمض النعاس عينيه اذا تحركنا للنوم. ولذا لا يحصل مقصود المضمضة الا - 00:03:04

بادخال الماء الى الفم والتحريك. اما لو ادخل الماء الى فمه وابتلعه او مجده بلا تحريك فلا يحصل مقصود المضمضة فلا بد من المضمضة بمعنى ان تحرك الماء في فمه. والاستنشاق كذلك - 00:03:34

لا يحصل مقصوده الا بالاستنشار. والمضمضة لا يحصل مقصودها الا بتحريك الماء في الفم. فكلاهما ادخال للماء المضمضة ادخال للماء في الفم. والاستنشاق ادخال للماء في الانف. والمقصود من ذلك هو ازالة الاذن وازالة الاذن من الفم تحصل بتحريكه حتى تنفصل - 00:03:54

ما ان ينفصل ما يكون في الفم من بقایا طعام ونحو ذلك. وكذلك ايضا الاستنشاق لا يحصل مقصوده الا الاستنشار ولهذا قال عليه الصلاة والسلام من استنشق فلينشر وفي لفظ فلينشر فالاستنفار واجب - 00:04:24 كذلك المضمضة وهو التحريك واجب. فلو ابتلع الماء بلا مضمضة او مجده بها لا مضمضة لم يحصل مقصود المضمضة. والمضمضة والاستنشاق واجبان على الصحيح. واجبان على الصحيح في الوضوء وفي الغسل. اختلف العلماء فيهما على اقوال الصحيح وجوبها وجوب المضمضة والاستنشاق في - 00:04:44

الوضوء والغسل. لأن النبي عليه الصلاة والسلام توضأ ومظمظة واستنشق. توضأ ومظمظة بابا واستنشق عليه الصلاة والسلام. وفعله بيان للمجمل الواجب في كتاب الله سبحانه وتعالى وبيان المجمل الواجب واجب. ومنه المضمضة والاستجابة وحده طولا -

00:05:14

من منابت شعر راش الى الذقن كما تقدم. اه يعني منابت شعر رأس المعتاد الى الذقن. وعرض الى فروع الاذنين وغسل اليدين الى المرفقين. لقوله تعالى وايديكم الى المرافق. والمرفقان داخلان. والا -

00:05:44

ان الى للغاية ولا يدخل ما بعدها فيما قبلها الا بقرينة ودليل فهناك مواضع يدخل ما بعد الى فيما قبلها. وهنايا كمواضع لا يدخل ما بعد الى فيما قبلها لانها لمطلق الغاية. لمطلق الغاية. فإذا لم يأتي دليل على دخول ما بعد الى فيما قبلها -

00:06:04

فالاصل ان ما بعدها لا يدخل فيما قبلها. كما تقدم في قوله سبحانه وتعالى ثم اتموا الصيام الى الليل. وهذا باجماع المسلمين ان ما بعد الى هنا لا يدخل لان الليل لا يصوم. الليل لا يصوم بل السنة المبادرة -

00:06:34

الفطر بمجرد غروب الشمس. ولهذا نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الوصال. وفي الآية المرفقان خلال لان فيكون قوله الى المرافق اي مع المرافق مع كما في قوله ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم يعني -

00:06:54

اموالكم اما ان تكون الدلالة من جهة دليل منفصل او دليل في نفس الدليل من جهة المعنى مما يدل على ان المراد بالاء ليس مطلق الغاية بل ان ما بعدها داخل فيما قبله -

00:07:14

والنبي عليه الصلاة والسلام توضأ وغسل مرافقه. غسل مرافقه وغسل الكعبين في غسل الرجلين. كما في حديث ابي هريرة في صحيح مسلم انه توضأ وشرع حتى اشرع في العضد عليه الصلاة والسلام -

00:07:34

وهنا مسألة هل يشرع التحجيل والغرة؟ هل تشرع اطالة الغسل في اليدين فوق المرفقين وفي الرجلين فوق الكعبين هل يشرع او يكون غسل اليدين الى الموسيقى بمعنى منتهي المرفقين وغسل الرجلين الى منتهي الكعبين -

00:07:54

هل هل ما فوق الكعبين وما فوق المرفقين داخلان او نقول انه قصروا على غسل اليد مع المرافق وغسل الرجلين مع الكعبين. في هذه المسألة وش يظهر يعني نعم في الغرة والتحجيل نعم. في الحديث ان النبي عليه -

00:08:24

قال ان امتی يدعون يوم القيمة ضرا محجلين من اثار الوجود. فمن استطاع منكم ان يطيل غرته افعل عند مسلم السلام ورحمة الله وبركاته. من استطاع ان يطيل غرته وتحجيله. غرته وتحجيله. هل يقال ان -

00:08:54

التحجيل في اليدين وكذلك في الرجلين مشروع معنى ان ان يمد غسل اليدين الى العبد او الى المنكب كذلك ايضا غسل الرجلين الى نصف الساق او الى الركبتين او ينتهي غسلهما الى انتهاء المرفقين والى انتهاء الكعبين. نعم -

00:09:14

نعم. اذا صار خلاف السنة فلا يشرع. صار خلاف السنة فلا نعم كيف؟ ان بعض الصحابة كان يطيلها نعم هذا جاء عن ابي هريرة ثبت عن ابي هريرة رضي الله عنه كما في صحيح مسلم انه كان يمد غسل يديه -

00:09:44

حتى ربما بلغا بهما المنكبين. بهما المنكبين. هذا في صحيح مسلم. اه انه رضي الله عنه كما روى عنه ابو حازم انه كان يغسل ابصره ابو حازم. فقال ما هذا يا ابا هريرة؟ قال انتم ها هنا يا بني فروخ لو علمت انكم ها هنا ما فعلت او ما صنعت هكذا -

00:10:14

انما اني سمعت النبي عليه الصلاة والسلام قال تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء. تبلغ من المؤمن حيث يبلغ الوضوء. وان هذا هو الذي ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام. هذه المسألة اختلف فيها العلماء وهي اطالة -

00:10:44

والتحجيل الغرة في الوجه والتحجيل نعم في رجلين في الرجلين هذه هي الغرة والتحجير وكذلك ايضا قالوا يشرع ان يرفع في غسل اليدين الى العضد الى العضد. وهذا قاله بعض اهل العلم. وجمهور العلماء على ان هذا لا يشرع. كثير منهم -

00:11:04

او اكثراهم انه لا يشرع. طيب ما الجواب عن قوله في الحديث فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل. في اللفظ الآخر انه غرته وتحجيله. نعم. ان هذا من كلام يعني مدرج. نعم. ولهذا يقول ابن القيم رحمة الله -

00:11:34

والراجح الاقوى انتهاء وضوئنا للمرفقين كذلك الكعباني. هذا الذي قد حدد الله الرحمن في القرآن لا تعدل عن القرآن. لا تعدل عن القرآن. هذا الذي قد حن وافق ولهذا قال الى المرفقين الى الكعبين -

00:11:54

ان هذا الذي حده سبحانه وتعالى وهذا هو ظاهر القرآن. ان الغسل لليدين منتهاه المرفقان وفي الرجلين منتهاه الكعبة. هذا هو ظاهر القرآن كما قال ابن القيم رحمة الله. وكذلك ايضا - [00:12:14](#)

ما جاء في السنة لم ينقل في السنة في اخبار كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام انه زاد على الكعبين بل كلهم ينقل غسل الرجلين مع الكعبين في الاحاديث الصحيح في الصحيحين. انما - [00:12:34](#)

اذا نقل في هذه الرواية فمن استطاع ولهذا ابن القيم رحمة الله فمن استطاع فموقوف على هو الفوقياني. وابو هريرة قال اذا من كيسه فغدا يميذه اولو العرفان ايمن الراوي شك في رفع الحديث كذا روى الشيباني. اطاللة الغرات ليس بممكن وذا امر واضح التبيان - [00:12:54](#)

ابن القيم في النورية اطاللة الغرات ليس بممكن. ولهذا يقول هو ويقول شيخ الاسلام لا يمكن ان يقول النبي عليه الصلاة والسلام منكم ان يطيل غرته وتحجيله. الغرة في ماذا؟ الغرة اين هي؟ في الوجه. هل يمكن اطاللة الغرة في الوجه؟ لو اطاله - [00:13:24](#) ماذا يفعل؟ يغسل الرأس. يغسل الرأس. لان الحديث عام. هذا لا يمكن يقال. وهذا تعمي. والنبي عليه الصلاة والسلام قال فمن زاد على هذا ونقص فقد من زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم. قد يبين انه ليس من كلامه عليه الصلاة والسلام وهذا ما جزم به الحفاظ - [00:13:44](#)

شيخ الاسلام وابن القيم رحمة الله والمنذري ابن الصلاح ومن المتأخرین الحافظ الناجي حتى تلاميذ الحافظ ابن حجر رحمة الله وكثير من العلم جزموا بان هذه الرواية مدرجة. وانها من كلام ابی هريرة. ولذا - [00:14:04](#) احاديث اطاله احاديث ان ام ادعون يوم غرا محجلين من اثروه. هذا الذي ثبت. ان امتي يدعون يوم محجلين من اثار الوضوء. اما من استطاع فموقوف على الراوي هو الفوقياني. الراوي الفوقياني هو ابی هريرة رضي الله عنه - [00:14:24](#) كما قال القيم ويقول الحافظ رحمة الله احاديث التي وردت في فضل هذه الامة وانه هم يعرفون بالغرة والتحجيل رواها عشرة. رواها عشر من الصحابة ليس في حديث واحد من هؤلاء الصحابة - [00:14:44](#) ذكر فمن استطاع منكم يطيل عورته وتحجيله فليفعل. انما في حديث هريرة. شك الراوي عنه وشك الراوي عنه في ذلك. وهو نعيم المجمل كما عند في المسند. انه قال لا ادري - [00:15:04](#)

هل قوله فمن استطاع منكم دون غرته وتعجلا من كلام هريرة او من كلام النبي عليه الصلاة والسلام؟ فتبين انه شك فيها. فرواها تارة مرفوعة وتارة او تارة موقوفة. او شك في رفعها. ويدل - [00:15:24](#)

على انها ليست مرفوعة وان المرفوع هو قوله تبلغ الحليلة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء ان هذا هو مرفوع ان هذا هو المرفوع تبلغ الحليلة من المنع. ولهذا لما كان ابو هريرة يتوضأ رضي الله عنه كان يتوضأ في المسجد - [00:15:44](#) ورفع حتى كاد يبلغ المنكبين. فرأاه ابو حازم. فقال ما هذا يا ابا هريرة؟ قال انتم ها هنا كان يختفي اذا اراد ان يطيل غسل اليدين فوق لماذا؟ يخشى ان - [00:16:04](#)

يقتدى به لانه اجتهد في امر لا يدرى هو اجتهد ويرى ان هذا الامر لكن ليس عنده دليل فخشى ان يقتدى به في هذا ويظن انه روح. فلما رأوا قال انتم ها هنا لو علمت انكم هنا ما صنعتم هكذا - [00:16:24](#)

ثم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحليلة من حيث يبلغ المؤمن اجتهد في هذا الخبر لما انه قال تبلغ الحليلة من حيث يبلغ الوضوء اجتهد رضي الله عنه في مد غسل اليدين - [00:16:44](#)

وذلك غسل رجليه اجتهد. في ان الحليلة قد تكون مع ان الحليلة لا تكون الا في الذراع ما تكون في العضد الحليلة تكون في الذراع هذه تكون في يعني في كف الانسان واصابعه وكذلك تكون في العون في - [00:17:04](#)

الذراع ولا تكون في العضد هذا هو الظاهر من جهة المعنى وهذا هو الظاهر من جهة الحديث لكنه اجتهد رضي الله عنه. ولهذا لم يقل لو كان عنده هذا الدليل لكان نصا لو كان قوله من قوم مرفوع وحفظه مرفوع لاستدل - [00:17:24](#)

به ولقد انما سمعت الناس يقول وهذا ليس صريحا بل ولا دنة انما اجتهد الله عنه وكأنه يقول انا لست على يقين من هذا فهو من

رأي. أما من قول من قال انه ثبت - 00:17:44

عنه رأيا ورفعا موقوفا ومرفوع هذا ليس ب صحيح انما ثبت عنه رضي الله عنه موقوف عليه وهذا هو الصواب في هذه المسألة. ولذا جاءت بحديث عبدالله بن بشر عند احمد الترمذى ومن حديث عبدالله بن مسعود عند احمد في ذكر الغرة - 00:18:04

والتحذين امتي يدعون غرا محجلين من اثر الوضوء. وفي حديث عبدالله بن بسر عند احمد بسند صحيح ان امتي يدعون يوم القيامة غرا من السجود محجلين من اثار الوضوء. شف غرا من السجود. جعل سبب الغرة السجود. وجعل - 00:18:24

سبب التحذير الذي يعرفهم به يوم القيامة اثره. مع انه لا يمتنع ان كون للغرة سببان لا يمتنع. بشر ذكر ان انهم غر من السجود. وايضا الوضوء كذلك. الوضوء كذلك. ولهذا في حديث ابي هريرة عند مسلم - 00:18:44

سيما لكم ليست لاحد من الامم غيركم. وكذلك في حديث حذيفة بن مسلم. ليس لاحد من الامم غيركم. سيما عالمة عالمة لكم ليست لاحد من الامم غيركم. ي قوله عليه الصلاة والسلام. والذي اختصت بهذه الامة ما هو؟ هل هو الوضوء او الغرة والتحذير؟ اما الوضوء - 00:19:14

فثبتت الوضوء ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام من تقدم سارة في القصة لما انه توّضأ وداء في على ذاك الظالم وكذلك جريد دعا اه بذلك الوضوء سار من امرأة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكذلك - 00:19:44

وجريج لما توّضأ قال في الصلاة وهذا في الصحيحين انه توّضأ فالوضوء ثابت انما الذي اختصت بهذه الامة ما هو؟ الغرة والتهليل وهذا قيل كيف تعرف امتك يوم القيمة؟ فاخبر انه يعرفهم بالغرة والتهليل. وان هذا - 00:20:04

عالمة لهم. وهي دليل على ان من لا يصلى لا يعرف. انه جعل عالمة معرفة امته بهذه العالمة كما ثبتت بذلك الاخبار. فهذا الصواب في هذه المسألة وانه ينتهي الوضوء الى المرفقين كذلك الكعبة - 00:20:24

كما يقول ابن القيم رحمة الله والراجح الاقوى انتهاء وضوئنا للمرفقين كذلك الكعبان. هذا الذي قد حدد الرحمن في القرآن لا تعدل عن القرآن. لا تعدل عن القرآن. والنبي عليه الصلاة والسلام جاء عنه بنص واضح - 00:20:44

يعني في سنته عليه الصلاة والسلام يعنيقصد من هذا النص المنقول من فعله عليه الصلاة والسلام وهو ايضا ظاهر القرآن. ومسح جميع الرأس لقوله سبحانه وتعالى وامسحوا برؤوسكم. وامسحوا برؤوسكم - 00:21:04

مسح جميع الرأس واجب وهذا هو قول احمد رحمة الله وهو قول مالك ان المسح يكون لجميع من مبتدأ الشعر من جهة الناصية الى منتهي الرأس. تمره مرة واحدة ثم تعود - 00:21:24

وهذا سنة. قال ومسح جميع الرأس. قول جميع الرأس جميع الرأس. وليس المراد انك تمسك كل شعرة لا. المقصود هو التعميم. تعميم مسح جميع الرأس. وذهب الشافعى رحمة الله الى ان - 00:21:44

انه يجزى مسح بعض الرأس ولو شعرات يسيرة. وذهب ابو حنيفة انه يجزى مسح ربع الرأس وليس لهم ادلة في هذا يقول انه ان الباء هنا او الشافعى يقولون ان الباء للتبعيظ وامسحوا برؤوسكم والمعنى يحصل لو - 00:22:04

اخذ ندى من الماء ومسح مر هكذا اجزأ. وابو حنيفة يقول انك اذا رأيت انسان مع شق من جهاته الاربع تقولوا قد رأيتم فاذا مسح ربع الرأس كانه مسح الرأس كله. هذه اعراض - 00:22:24

لا تقبل في مثل هذا المقام. فالنبي عليه الصلاة والسلام مسح جميع الرأس. كما في الصحيحين بدأ بمقدم رأسه ثم ردهما قال ثم رجع الموضع الذي بدأ منه. وفي لفظ اقبل ثم ادبر. اقبل يعني ادبر - 00:22:44

ثم قل الواو لا تقتضي الترتيب كما تقدم. ولهذا قال ومسح جميع الرأس. وهذا هو الصواب في بوجوب مسح جميع الرأس. قوله سبحانه وامسحوا برؤوسكم. الباء الصحيح انها للالاصاق. وانكر كثير - 00:23:04

من ائمة اللغة المتقدمين قول من قال انها تأتي للتبعير. بل الباء للانصاف. ثم ايضا حينما جاء قوله وامسحوا برؤوسه. الفعل المتعدي مع الباء. لا يأتي الفعل. الفعل اذا تتعدي لا يحتاج الى - 00:23:24

ان تعديه بحرف لا يحتاج لكن حينما يتعدي الفعل المتعدي بحرف مثل الباء فيدل على ان هناك قدر زائد على مجرد الفعل الواقع على

المفعول. وان انا وامسحوا برؤوسكم بشيء فيها. وهي تقول مسحت رأسي. هذا ايش يكون - 00:23:44

قرار البد على الرأس وتقول مسحت برأسني. هل العبارتان متفقتان في المعنى او مختلفتان يعني اذا قلت مسحت برأسني المعنى كأن في يدك شيء مسحت به. مسحت به فالمعنى انه مسحت رأسي بالدهن مسحت رأسي بالطيب لها ملصقا به وتقول امسكت بالقلم -

00:24:14

اي ملصق يدي بالقلم. وكذلك مسحت برأسني اي ملصق ملصقا يدي فالمعنى ان ملصقين ايديكم برؤوسكم. وهذا هو المعنى الصحيح لها. خاصة حينما جاء الفعل المتعدي قد مسح رأسه ما يحتاج لكن لما جاء بالباء هنا يعني القصر يحتاج اليها في تعبئة الفعل لانه فعل متعدد - 00:24:44

فلما جاء بالباء دل على ان هناك قدر زائد وهو شيء يمسح به شيء يمسح به وهو تظمين الحرف معنى من المعاني وامسحوا برؤوسكم. واذا قال ومسح جميع الرأس. الاذنان ما حكمهما؟ نعم المصنف سكت - 00:25:14

نعم ومن هو لدينا ومسح جميع الرأس ومنه الاذنان. اذا الاذنان مسحوما واجب هذا هو الظاهر من الادلة. هو الظاهر من الجمهور يقولون ان مسح الاذنين ليس والصواب وجوب مسحهما. لماذا؟ لأن الباب واحد. كما نقول في قوله سبحانه - 00:25:44

وتعالى يا ايها الذين فاغسلوا وجوهكم. هل ذكر المضمضة الاستنشاق؟ ما ذكرها. علمنا وجوب المظمون من فعله عليه الصلاة والسلام. كذلك علمنا وجوب مسح الاذنين من فعله عليه الصلاة والسلام. فهو مسح - 00:26:14

برأسه وادنيه عليه الصلاة والسلام. وفعله بيان للمجمل الواجب. والقاعدة عندنا تقدمت ما هي بيان المجمل الواجب واجب. بيان المجمل الواجب واجب. هذه قاعدة مهمة. تنفعنا في موضع كثيرة لانه يبين القرآن. والمفسر والمفسر لحكم المفسر - 00:26:34

المفسر لحكم والمبين له حكم ماذا؟ المبين. المبين مفسر بصيغة اسم الفاعل له حكم مبين بصيغة اسم المفعول. فلما كان بيانا لايته الوضوء وتفسirه لها وایة الوضوء مأمور بها دل على وجوب هذا البيان. هذا هو الاصل القاعدة. الا ما دل الدليل على - 00:27:04 عدم وجود مثل انه توضأ مرتين توضاً ثلثاً يدل على ان تكرار غسل الاعضاء ليس بواجب لانه فعله مرة وتركوا مرة اخرى عليه الصلاة والسلام. ويقال ومنه الاذنان. كيف تمسح؟ كيف مسح الاذنين - 00:27:34

بادخال ماذا؟ السباحتين في صماخ الاذن. والابهام؟ يكون على ظاهر الاذنان. كما في حديث ابن عباس عند الترمذى والنسائي وكذلك حديث الربيع بنت معوذ في انه عليه السلام مسح ظاهر اذنيه - 00:27:54

في مذهبى وادخل اصبعيه السباحتين في صماخ اذنيه. هذا هو صفة مسحهما. صفة مسحهما ومنه الاذنان. معنى ان مسحهما واجب. قال وغسل الرجلين الى الكعبين غسل الرجلين. ايضا مثل ما تقدم في غسل اليدين غسل الرجلين. الى الكعبين والكلام -

00:28:14

الذى تقدم في غسل اليدين كذلك هو في غسل الرجلين. وان الواجب ادخال الكعبين وهذا قول عامة اهل العلم الا القول ان غسل الكعبين زواج وهذا قول شهادة ان لم يكن قولا باطلا. وتقديم ان النبي - 00:28:44

نتوضأ حتى اجرى في العضد وحتى اشرع في الساق صحيح مسلم. اما رواية ادار الماء على مرافقه عند الدار. لا تصح ويفني عنها ما رواه مسلم كما تقدم. وهو ظاهر القرآن ببيان النبي عليه الصلاة والسلام. غسل الرجلين وغسل اليدين - 00:29:04

المراد بالغسل هنا الاسالة. رسالة. هل يجب ذلك؟ والعرك والفرك نعم احسنت عند المالكي يجب المالكي يقولون يجب ذلك الاعضاء وجمهور العلماء يقولون ليس بواجب الواجب هو وصول الماء الى البشرة. فاغسلوا ولهذا لو ان - 00:29:24

دخل في ماء انت دخلت مثلا في بركة. جنب دخل في بركة ونوى غسل الجنابة يرتفع حدثه او لا يرتفع؟ يحتاج بذلك ما يحتاج. وان كنت كذلك لو دخل في الماء محدث - 00:29:54

غسل اعضائه مرتب لكن المضمضة والاستنشاق لابد منها استنشاق فنوى ترى الماء على وجهه او نوى غسل وجهه. ثم كذلك غسل اليدين لكن الرأس هو نفرض انه الان انه منغمس في الماء. منغمس في الماء. هل لابد ان يمسح رأسه؟ هذه موضع خلاف. موضع خلاف - 00:30:14

بان غسل الرأس غير مشروع. قال بعض العلماء يشرع مسح الرأس. وان كان الان موجود في الماء. لان المقصود منه هو والمأمور به هو ماشي الرأس. فينوي غسل الاعضاء. وقد ينويها في لحظة. لحظات ويحصل مقصود. اما - 00:30:44

الغسل بلا جنابة؟ هل فيه الترتيب؟ نعم. ليس فيه ترتيب. لانه يغسل العضو جملة وليس فيه ترتيب كما تقدم. قال وغسل الرجلين الى الكعبين. والترتيب. ايش معنى الترتيب بمعنى انك تبدأ بالوجه ومنهم من استنشاق ثم اليدان - 00:31:04

ثم الرأس ثم الرجلان هذا الترتيب ترتيبها وهذا هو المذهب وقول كثير من اهل العلم وذهب بعض اهل العلم لان الترتيب ليس بواجب. الترتيب ليس بواجب. والصواب وجوب الترتيب. وجوب الترتيب. لما - 00:31:34

تقدمن ان النبي ان توضأ ماذ؟ مررتلا. وفعله بيان للقرآن. للقرآن فيكون الترتيب ايضا القرآن الله عز وجل ذكر اعضاء الوضوء ما بالواو. وتقديم هل تقتضي الترتيب او لا تقتضي الترتيب؟ الواو هل تقضيه الترتيب في اللغة؟ لا تقضي الترتيب على الراجح عندهم وانما هي لمطلق المعيار - 00:31:54

تقول جاء محمد احمد فلان وفلان قد يكون جاء هذا قبل وقد يكون جاء بعد قد يكون اتياه جمع فهي لمطلق الجمع هذا هو الصحيح. لا تقتضي الترتيب. اختار ابن القيم رحمة الله قولا وسطا. سبق ذكره - 00:32:24

تذكرونـهـ فيـ انـ الواـوـ تـقـتـضـيـ التـرـتـيـبـ فيـ بـعـضـ الـمـوـاـضـعـ. اذاـ كـانـتـ مـاـذـ؟ـ نـعـمـ. اذاـ فـكـانـتـ اـجـزـاءـ مـعـطـوـفـةـ عـلـىـ اـهـ شـيـءـ وـاـحـدـ اوـ كـانـتـ

اجـزـاءـ لـشـيـءـ وـاـحـدـ اـجـزـاءـ لـشـيـءـ وـاـحـدـ فـاـنـهـ تـقـتـضـيـ ماـذـ التـرـتـيـبـ؟ـ لـمـاـ قـالـ يـاـ اـيـهـ الـذـيـنـ فـاغـسـلـوـاـ - 00:32:44

يـاـ اـيـهـ الـذـيـنـ اـمـنـواـ اـذـاـ قـفـتـمـ اـلـىـ الصـلـاـةـ. جـوـابـهـ فـاغـسـلـوـاـ وـجـوـهـكـمـ. فـاغـسـلـوـاـ وـجـوـهـكـمـ وـمـاـ بـعـدـ كـوـنـواـ هـذـاـ التـفـرـيـعـ حـكـمـهـ حـكـمـ ماـ تـقـدـمـ. فـهـوـ فـالـاعـضـاءـ الـوـضـوـءـ اـجـزـاءـ لـمـسـمـيـ الـوـضـوـءـ مـزـامـ ضـمـورـ. فـهـيـ مـنـ جـنـسـهـ وـدـاـخـلـةـ تـحـتـهـ. فـتـكـونـ لـلـتـرـتـيـبـ فـيـ هـذـاـ الـمـكـانـ -

00:33:14

لـكـ حـيـنـمـاـ يـكـونـ شـيـئـانـ يـوـجـدـ شـيـئـانـ وـيـعـطـفـ وـاـقـمـوـاـ الـصـلـاـةـ وـاـتـوـاـ الـزـكـاـةـ. هـذـاـ عـلـاـقـةـ لـلـتـرـتـيـبـ لـاـ تـقـوـلـ تـصـدـقـ وـصـلـيـ تـصـدـقـ وـصـلـيـ هـلـ

مـعـنـىـ ذـلـكـ اـنـكـ تـأـمـرـ يـتـصـدـقـ اـوـلـاـ وـيـصـلـيـ اوـ المـقـصـودـ هوـ حـصـولـ الصـدـقـةـ وـالـصـلـاـةـ. المـقـصـودـ حـصـولـ الصـدـقـةـ وـالـصـلـاـةـ. لـيـسـ مـقـصـودـكـ آـ

00:33:44

اـنـ يـأـتـيـ بـالـصـلـاـةـ بـمـقـتـضـيـ الـجـمـعـ بـيـنـهـماـ اوـ تـرـتـيـبـهـاـ بـالـواـوـ. فـهـيـ اـلـاـ اـذـاـ كـانـتـ اـجـزـاءـ لـمـسـمـيـ وـاـحـدـ وـمـسـمـيـ كـلـيـ. وـقـالـ اـبـنـ انـ

هـذـاـ القـوـلـ لـطـيـفـ وـكـثـيرـ مـنـ الـاـصـوـلـيـيـنـ لـاـ يـذـكـرـونـهـ بـلـ لـاـ يـعـرـفـونـهـ. وـلـهـ قـالـ يـاـ - 00:34:14

اـيـهـ الـذـيـنـ اـذـاـ قـصـدـتـ فـاغـسـلـوـاـ وـجـوـهـكـمـ وـاـيـدـيـهـمـ. ثـمـ اـيـضـاـ فـيـ الـاـيـةـ دـلـالـةـ اـخـرـىـ تـدـلـ عـلـىـ التـرـتـيـبـ سـبـقـ ذـكـرـهـ. وـهـوـ اـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ

اـدـخـلـ مـاـذـ؟ـ مـمـسـوـحـاـ بـيـنـ مـغـسـلـيـنـ. مـاـ هـوـ الـمـسـوـحـ؟ـ الرـأـسـ. وـالـمـغـسـلـانـ؟ـ الـوـجـهـ الـأـوـلـىـ - 00:34:44

غـسلـ الـيـدـيـنـ وـغـسلـ الرـجـلـيـنـ. اـدـخـلـ بـيـنـ غـسلـ الـيـدـيـنـ وـغـسلـ الرـجـلـيـنـ. مـسـحـ الرـأـسـ مـسـحـ الرـأـسـ وـقـاعـدـةـ الـعـرـبـ حـيـنـمـاـ يـقـطـعـونـ النـظـيرـ

عـنـ نـظـيرـهـ لـاـبـدـ اـنـ يـكـونـ لـسـرـ. مـنـ الـاـسـرـارـ الـبـلـاغـيـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ اوـ - 00:35:04

وـقـصـدـ التـرـتـيـبـ فـلـوـ كـانـ اـنـ يـكـونـ التـرـتـيـبـ لـيـسـ بـوـاجـبـ لـوـ كـانـ التـرـتـيـبـ لـيـسـ وـاجـبـ لـكـانـ المـقـامـ يـقـتـضـيـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ اـنـ يـنـسـقـ غـسلـ

الـرـجـلـيـنـ عـلـىـ غـسلـ لـدـيـهـ وـانـ يـكـونـ مـسـحـ الرـأـسـ بـعـدـ ذـلـكـ وـقـبـلـ ذـلـكـ. فـلـمـاـ دـخـلـ مـسـحـ الرـأـسـ بـيـنـ غـسلـ الـيـدـيـنـ وـغـسلـ - 00:35:24

الـرـجـلـيـنـ وـهـوـ اـدـخـالـ مـمـسـوـحـ بـيـنـ مـغـسـلـيـنـ. دـلـ عـلـىـ اـنـهـ مـقـصـودـ. وـاـذـاـ وـاـمـسـحـوـاـ بـرـؤـوـسـكـمـ وـاـرـجـلـكـمـ الـكـعـبـيـنـ. وـهـذـاـ دـلـيلـ اـخـرـ فـيـ

الـمـسـأـلـةـ. وـلـهـذـاـ كـانـ الصـومـ هـوـ وـجـوبـ كـمـاـ ذـكـرـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ. هـذـاـ خـامـسـ هـذـاـ خـامـسـ وـالـمـوـالـاـةـ. اـشـمـعـنـىـ الـمـوـاـةـ -

00:35:54

قـنـاهـ اـلـاـ تـؤـخـرـ غـسلـ عـضـوـ حـتـىـ يـنـشـفـ الـعـضـوـ الـذـيـ قـبـلـ هـذـاـ فـيـ الـوقـتـ الـمـعـتـادـ وـالـحـالـةـ الـمـعـتـادـةـ. اـمـاـ لـوـ كـانـ الـهـوـاءـ

قـوـيـاـ وـالـرـيـحـ شـدـيـدـةـ بـمـجـدـرـ اـنـ تـغـسلـ الـيـدـيـنـ تـنـشـفـ يـدـاـكـ. تـنـشـفـ يـدـاـكـ. فـلـاـ تـغـسلـ الرـجـلـيـنـ حـتـىـ تـنـشـفـ - 00:36:24

الـيـدانـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ لـاـ يـقـالـ اـنـ يـلـزـمـكـ اـنـ تـعـيـدـ غـسلـ الـيـدـيـنـ لـاـنـهـ غـيـرـ وـهـذـيـ بـيـنـ اـنـ الـمـوـالـاـةـ تـجـبـ مـعـ الـقـدـرـةـ تـجـبـ مـعـ وـهـذـاـ هـوـ

الـقـوـلـ الـوـاـصـلـ لـاـ نـقـارـنـ لـاـ نـقـولـ اـنـهـ - 00:36:54

مـطـلـقاـ بـلـ مـعـ الـقـدـرـةـ. مـاـ هـوـ دـلـيـلـ الـمـوـالـاـةـ؟ـ قـوـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ عـنـ جـاـبـرـ عـنـ عـمـ اـنـعـواـ اـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ

والسلام رأى رجل قد توضأ وترك قدر - 00:37:14

لم يصبه الماء. لمعة. فقال النبي عليه ارجع فاحسن وضوئك. ارجع قال ارجع اغسل اللمعة ارجع فاحسن وضوئك. قول احسن وضوئك هذا يبين انه وضوء لانه يبست الاعضاء وتبيّن في موضع انه لم يصبه الماء. لم يصبه الماء فامرها - 00:37:34

احسان الوضوء واحسان الوضوء عنه دليله ما رواه ابو داود واحمد عن رجل من الصحابة انه عليه الصلاة والسلام فامرها انه رأى لمعة في قدم رجل فامر يعيد الوضوء والصلاه - 00:38:04

ان يعيد الوضوء والصلاه. وهذا نص في المسألة. وكذلك ايضا جاء من حديث انس عند ابي داود فاحسن وضوئه ولهذا كان في الموالاة واجبة. والموالاة كما تقدم الا يؤخر غسل عيون حتى ينشف الذي - 00:38:24

قبله في الوقت المعتاد. ثم ايضا هذا هو ظاهر القرآن. لأن الله عز وجل امر بالوضوء منسق بعضه على بعض فلو فرقه وجزأه لم يحصل مسمى الوضوء. والدليل قوله تعالى يا ايها - 00:38:44

والذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. تقدم ان هذا الامر لكل قائل. محدث او غير محدث اذا كان غير محدث ايش يكون الامر في حقه؟ اذا كان محدث يكون امر وهذا هو وهذا هو - 00:39:04

اقرب في الاية لا نقول ان تقديرها كما يقول بعض اذا قمتم محدثين لا نقول اصلا عدم التقدير اذا امكن توجيه الدليل توجيهها بينما بعد التقدير فهذا هو الواجب. ما نقول نحتاج ما نحتاج للتقدير الا اذا كان جزاك الله خير. اذا كان - 00:39:24

تقدير يقتضيه السياق يقتضيه مثل قول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايامهم هل المريض يقضي على كل حال؟ ها؟ اذا افطر هذا هو. المسافر ان يقضي على كل حال قد يسابق - 00:39:44

وهو صائم اليك؟ من كان منكم من العصى تقضي الاية؟ فافطر وهذا واضح هذا واضح والا فلو سافر فلم يفطر هذا بالاجماع لا قضاء عليه. اذا مرض ولم يفطر كذلك لا قضاء عليه. انما تقدير اذا - 00:40:04

افطر فافطر فعدة من اي مكان فطرهم. وهكذا في ادلة اخرى من قوله سبحانه وتعالى فاذا قرأت فاستعد بالله من الشيطان الرجيم اذا قرأت القرآن هل تستعيد قبل القراءة ولا بعد القراءة؟ يعني اذا اردت يعني اذا قرأت اذا اردت قراءة القرآن وان كان بعضهم - 00:40:24

قال انه تستعيي انك تستعيد بعد القراءة لكن لابد الاستعانة قبل القراءة حتى ولو يستعيد بعد القراءة على قول قال بعض العلماء يستعيي دفع الغرور ووساويس الشيطان انه قرأ القرآن ونحو ذلك - 00:40:44

فيدفعه الى الاغترار بعمله. ولهذا بينت السنة بذلك ان التعود كان سعيد الخدي يكون قبل القراءة. وهذا هو الصواب في ان التعود يكون قبل القراءة. فاذا اذا امكن اجراء الدليل بلا تقدير كان هو. للابل عدم التقدير - 00:41:04

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. الاية ودليل الترتيب حديث ابدأوا بما بدأ الله به. ابدأوا بما بعد الله. هذا من الادلة في الحقيقة. هذا من الادلة - 00:41:24

والا اقوى دليل في الترتيب اقوى دليل في الترتيب هو فعل النبي عليه الصلاة والسلام نبين للقرآن وقول ابدأوا بما بدأ الله به. هذا قاله النبي عليه الصلاة والسلام متى؟ لما اراد ان يسعى في حجة الوداع - 00:41:44

هذه الرواية رواية النسائي هذه رواية النسائي انما رواية مسلم نبدأ بما بدأ على سبيل الخبر نبدأ بما بدأ الله به. هذه هي الرواية الراجحة التي رواها اكثر حفظا. رواية النسائي - 00:42:04

بالامر ابدأوا بالامر آكثير من العلم وشار الى ذاك الحافظ الى انها شاذة ان الحديث رواه كثير من الحفاظ رواه كثير من الحفاظ فلم يذكروا قوله ابدأوا انما قال نبدأ بما بدأ والحديث ماذا؟ قاله النبي ماذا؟ مرة واحدة. ثم مخرج الحديث واحد. يقول الجعفر ابن محمد ابن علي ابن - 00:42:24

الحسين ابن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جابر ابن عبد الله فمخرج الحديث واحد واذا كان مخرج الحديث واحد ثم رواه كثير من الرواية وجاء بلفظين فان اللفظ الذي اتفق عليه الحفاظ هو اللفظ المحفوظ هو اللفظ المحفوظ - 00:42:54

سواء اما ان يقال شاذ او منكر حسب الرواى الذى انفرد به قد يكون شاذ اذا كان ثقة وقد يكون منكرا هذا اللفظ اذا كان مع شذوذه فيه ضعف فيصل الى درجة النكارة. ودليل التقييم ابدأوا بما بدأ الله - 00:43:14

نعم صلى الله عليه وسلم نعم. تقدم ذكر حديث انس الذى ذكر مصنف رحمه الله هو عند ابو داود و كذلك ايضا حديث عمر رضي الله في صحيح مسلم وكذا حديث رجل من اصحاب ايضا عند ابى داود واحمد هو من طريق بقية وصرح في بعض الروايات عند احمد وهو - 00:43:34

وفيه فامر يعيد الوضوء والصلوة ودليل صريح في وجوب الموالاة. وواجبه التسمية مع الذكر يعني اذا كان ذاكرا. فيفهم منه انه اذا نسي التسمية فلا شيء عليه وهذه المسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم وهي التسمية مع التسمية اول الوضوء - 00:44:14
هل هي واجبة او ليست واجبة في المذهب انها واجبة؟ وذهب كثير من العلم او جمهورهم الى انها لا تجب ان والمذهب احتجوا باحاديث هذا الباب ثلاثة احاديث رؤية هذا الباب حديث ابى هريرة حديث سعيد الخدري - 00:44:44

سعيد ابن زيد والاحاديث ظعيفة حديث ابى هريرة عند ابى داود والترمذى من ولد يعقوب بن سلمة عن ابى الليثى عن نبیه عن ابى هريرة ان النبی عليه قال لا صلاة لمن لا وضوء له. ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - 00:45:04
وهذا الخبر ضعيف يعقوب بن سلمة وابوه مجهولون ثم كما قال البخاري لا يعرف سماع بعضهم من بعض وكذلك ايضا حديث سعيد بن زيد ايضا عند الترمذى ايضا حديث ضعيف. وكذلك ايضا حديث آآ - 00:45:24

ابى سعيد الخدري عند الترمذى في الشمائى واحمد ايضا حديث ضعيف وقد ظعف الامام احمد الاخبار في هذا ومن اهل العلم من قواها بالنظر الى طرقها لكن هذا فيه نظر. اولا الاخبار الصحىحة في الصحيحين - 00:45:44

ليس في حرف منها ذكر التسمية. وهذا الخبر الان في ماذا؟ لا وضوءه. لا وضوء لمن لم يشره. ايش ظاهر الخبر؟ ان من توضأ ولم يذكر اسم الله لم يسم الله ان وضوءه ماذا؟ باطل هذا ظاهر هذا ظاهر الخبر ان وضوءه باطل لا - 00:46:04

وهذا ايضا التزمه بعض اهل العلم على ظاهر الخبر. ويبعد ان ان تكون التسمية بهذه المرتبة ومع لم تنقل في الاخبار الصحىحة المتوترة المشهورة عن النبی عليه الصلاة والسلام. حديثان - 00:46:24

هذا اصل في صورة الوضوء. حديث عثمان بن عفان حديث عبد الله بن زيد بن عاصف في الصحيحين. وليس فيها ذكر التسمية في اول الوضوء وذكروا الامور المسنونة غسل الكفين في الوضوء واسالة الماء على - 00:46:44

يده اليمنى ثم غسل كفه اليسرى ذكرت في الاخبار في حديث ابن عثمان ابن ابى زيد وكذلك حديث علي رواه ابو داود رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه من ستة طرق كلها صحيحة وليس في خبر منها انه ذكر التسمية كذلك الاحاديث - 00:47:04

اخرى في هذا الباب حديث كثير عن ابن عباس ابو هريرة حديث مقدام ابن عبد الكريم والربيعى بنت معود. كلهم يذكروا ائمة مختصرا واما مطولا وليس في خبر منها ذكر التسمية. ويدركون الوضوء المستحب الكامل. وتكرار غسل الاعضاء - 00:47:24

وتتواتر الاخبار على هذه الامور المسنونة وتتتطاير عليها ومع ذلك يغفل عن التسمية التي جاءت في هذا الخبر بالنفي لا وضوء. لان النفي هنا اما للذات او للصحة. مثل لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن. ولذا ترى مثل هذه الاخبار - 00:47:44

تكون الركن لان هذا في الحقيقة يعني قد يجعله كالفرض لا مجرد واجب كالركن او فرض لان انه حينما ينفي على هذا الوجه اما ان يكون فرضا. فلا بد من دليل بين يصرفه عن الفرضية. ولما كان - 00:48:04

الاخبار في هذا الباب ضعيفة قد يقال انها من كثرة ان الاخبار الصحىحة ليس فيها شيء من ذلك مع تظاهرها واجتماعها على امور مشنونة كما تقدم مما يدل على عدم صحة هذا الخبر - 00:48:24

هذا استدلال من خارج الخبر. استدلال من خارج الخبر مما يدل على ضعف المتن و او نكارة المتن. اضافة الى ضعف السند من طرقه كيف ان رواة الحفاظ يغفلون عن هذا الامر العظيم المهم الذي - 00:48:44

جاء منفيا في الخبر ومع ذلك يذكرون امور مسنونة ويغفلون عن هذا هذا بعيد واذا كان ان هذا الخبر لا يثبت. قد يقال انها مشروعة هذا محتمل. قد يقال انها مشروعة. مشروعة او انها مشروع. هذا - 00:49:04

وجاء في رواية عند النسائي توضأً باسم الله لواء جيد يتوضأً باسم الله هذه واضح ان المعنى باستصحاب بسم الله وبركة اسم الله سبحانه وتعالى. وليس المعنى انك تقول بسم الله لكن قد يؤخذ من هذا مشروعية - 00:49:24

التسمية مشروعية التسمية في اول الوضوء لكن ان يكون التسمية واجبة هنا تسمية واجبة او تكون كالغرض لهذا التزم بعضهم انه لو تركها فانه لا يصح الوضوء لا يصح لظاهر الحديث. لانه قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. ولهذا كان الصواب ان التسمية - 00:49:44

ليست واجبة ايضا في القول بمشروعية يحتاج الى دليل بين ومن سمي الاحتياطا فهو حسن وهذا مسلك يسلكه جمع من اهل العلم حينما يقول بعضهم مثلا بوجوب شيء ويكون له شيء من ادلة فيقول بشرع - 00:50:14

الاتيان به من باب الاحتياط بقول من قال انه واجب. ولهذا اذا سمي فانه حسن لكن لا يقال قالوا ان التسمية واجبة لضعف الاخبار في هذا الباب كما تقدم. نعم - 00:50:34

نعم بنسبة هذا الامام احمد رحمة الله نظر لكن جاء عنه ما يدل على هذا ويحتمل والله اعلم انه يعني ظعفها بمعنى ان طرقها ظعيفة وثبتها بالنظر الى جميع الطرق. وانه اثبتها بالنظر الى جميع الطرق. فهو ضعيف من جهة - 00:50:54

هذا ان طرقها ضعيفة. فلا يمتنع تقول طرق هذا الحديث ضعيفة. وينقل عن امام الائمة. ويقول مرة اخرى الحديث لا بأس به انا انه باجتماع الطرق لا بأس به. هذا لا تناقض اذا ثبت عنه هذا وهذا. هذا قد يقع في كلام الائمة رحمة الله عليهم - 00:51:24

يسأل الحديث فيقول هذا الحديث ضعيف هذا الحديث ضعيف قد يسأل عن طريق مثلا او يقول طرقه ضعيفة ويسأل مرة اخرى فيقول يعمل به او يقول حسن ونحو ذلك بالنظر الى الطرق. ولهذا هذه طريقة يسلكها سلوكها بعض اهل العلم في - 00:51:44

هذه المسألة فان ثبت عن الامام احمد رحمة الله هذا فانه يحمل على هذا المعنى مثل مثلا احيانا قد يأتي يسأل يحيى بن معين عن رجل مثلا يشغى الرجل فيقول هو ضعيف هو ضعيف يسأل عنه مرة اخرى - 00:52:04

فيقول هو ثقة. فحينما تأسله عن شخص متزوج او متهم يقول فلان القانون لا بأس به او جيد بالنسبة لماذا؟ الى هذا الشخص المتزوج الى هذا المتزوج حتى لا - 00:52:24

السائل حينما يقول ضعيف انه كفلان متزوج. فهو احتاط آآ في كلامه والمعنى انه قد يحتاج به حينما يضاف الى غيره. ولهذا قد مثلا يسأل عن الانسان لا بأس به مثلما من حيث الجملة. ليس - 00:52:44

قوي لكن لا بأس به. فقد يقول متارة مثلا صدوق وتارة يقول ضعيف. تارة يقول فيسأل عن ائمة كبار حفاظ يقول فلان يسأل عن مثله. فلان يسأل عنا. طيب فلان ضعيف. ولو سئل عنه مرة اخرى وحده لقال صدوق. وهذا - 00:53:04

لابد ان يعني يعتنی بها في اجابات الائمة رحمة الله عليهم في المسائل سواء كانوا يتعلّق في ابواب الاخبار والاحاديث مثلا او كذلك في السؤال في عن بعض الترجم والرجال ونحو ذلك لان الجواب يختلف بحسب المقام - 00:53:24

بحسب المقام ودلائل والقرائن لان الكلام المحتمل يرد الى الكلام بين الكلام فحينما يضعف تارة ويقويه تارة هذى الا اذا تبين انه آآ ضعفه مطلقا ثم وثقة - 00:53:44

تبين له ثقته او بالعكس وكل هذا يتبيّن بالدلائل والقرائن فان لها اثر في باب الحكم على الرجال وباب الحكم على الاخبار نعم. نعم. قال لا يثبت لك شيء. يعني رحمة الله قال لا يثبت في ذلك - 00:54:04

الشيء هذا وخالفه ابن ابي شيبة رحمة الله وقال ان الحديث جيد قال ان الحديث ادمان لاجل ما وقع من اهل العلم في الخلاف في الخبر اه احتاط بعذ اهل العلم في هذا وقال انه يعمل به. يعمل اه به - 00:54:24

من باب الاحتيال وهذا يقع في مسائل حينما يحتاط الانسان اذا اشكت عليه المسألة او حينما انا ربما يجزم باحد القولين وقد اه يحتاط ويقول بقول اخر مثل قصر الصلاة للمسافر اذا زاد عن اربعة ايام هل يقصر او يتم؟ يعني بعضهم - 00:54:44

قولوا بالقصر مطلقا وان كان ربما يقول يتم احتياطا يتم احتياطا اخذا بقول الجمهور الذين قالوا انه واذا مكث اربعة ايام فاكثر فانه يتم الصلاة. نعم. احسن الله اليكم الله تعالى وواجبهم تسليم دعوتهم. والخارج من الفاحش النجس من الجسد - 00:55:14

وزوال العقد بشهوده وتغسيل نعم. لما ذكر رحمة الله صفة الوضوء ناسب ذكر نوأة قبل الوضوء. يقال نوأض الوضوء. مبطلات الوضوء. اسباب الحدث. تسميات والمعنى واحد وهذا يوجد في كلام الفقهاء رحمة الله عليه في كتب المذاهب في اختلاف لكن راجعة الى معنى واحد وهو - [00:55:44](#)

الوضوء او فساد ونواقضه ثمانية يعني بالاستقراء. عناء المذهب وسيأتي ان في بعضها خلاف الخارج من السبيلين. خارج من السبيلين هذا ناقض من حيث الجملة بالاجماع والخارج من السبيلين دواعن خارج معتمد وخارج غير معتمد. الخارج المعتمد ناقض بالاجماع. او جاء احدهم - [00:56:24](#)

منكم من الغائب كذلك قول النبي عليه الصلوة والسلام لكن من غائط وبول ونوم الترمذى والنسائى صفوان معطر السلمى الدكوانى من غاية وكذلك قول النبي عليه الصلوة والسلام فلا ينصرف حتى يسمع صوتا - [00:56:54](#)

او يجد ريحًا حتى يسمع لعبد الله بن زيد وحديث ابى هريرة. فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحًا. هذا هذا في رواية ثابتة اما رواية الترمذى لا وضوء الا من صوت او ريح هذه رواية في ثبوتها نظر ويقال ان شعبة رحمة الله - [00:57:14](#)
قد وهم فيها لان ظاهر الحصر وان الصواب حتى يسمع صوتا او يجد ريحًا. وكذلك ايضا قوله عليه الصلوة والسلام لا يقول صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ هذا يعم جميع الاحاديث. لكن هذا الحديث اعم. هذه الاخبار تقدمت - [00:57:34](#)

اولاً الادية تقدمت هذه نص في احداث معينة في احداث معينة وقع الاجماع عليها الخارج من السبيل من القبيل ومن الدبر والجمهور لا فرق بين الخارج المعتمد والخارج غير المعتمد. الخارج غير المعتمد مثل - [00:57:54](#)
ماذا؟ خارج غير المعتمد تقدم معنا نعم مثل خروج الحصى مثلاً كذلك دم كذلك الدود والشعر ونحو ذلك. الخارج غير المعتمد. الجمهور على ان الخارج غير المعتمد ناقض للوضوء مثل الخارج المعتمد لانه حدث من حيث الجملة ولانه خارج ولانه خارج. ولان مثل هذا - [00:58:14](#)

انت غير معتمد هو خارج من حيث الجملة. والمسألة النادر هل يدخل في الاعم الالغب؟ اذا كان جنسه يقع والشارع لم يستثنه فيدخل فيدخل لانه يرد وليس بالامر المستنكر وهو - [00:58:44](#)

وهو حدث من حيث الجملة فكان خلافاً لمالك رحمة الله الذي نزل الحديث والادلة على الخارج المعتمد. انما جاء الادلة تدل على ان المعتمد ايضاً ناقض. النبي عليه الصلوة والسلام امر المستحاضة ان تتوضأ لوقت كل صلاة. الاستحاضة لخارج المعتمد ولا غير معتمد - [00:59:04](#)

ليس معتمداً المعتمد هو دم ماذا؟ الحيض ودم الاستحاضة غير معتمد كذلك المذى محتمل ولها النبي قال توظأ واغسل ذكره يغسل ويتوضاً ولا شك هو خالي لكن خارج المعتمد المتعلق بخروج البول والغاية - [00:59:24](#)
ونحو ذلك هو لهذا الودي اجمع على ذلك وقال خروج من المذى وما عليك اجمعوا عليه اجمعوا عليه. وهذا يبين ان كل ما خرج من القبل والدبر فانه ناقض للوضوء. ناقض للوضوء - [00:59:54](#)

وهذا هو الظاهر وهو قول جمهور العلماء. قال الخارج من السبيلين. واختلفوا اشياء من الخروج الريح من الذكر وخروج الريح من فرج المرأة هذه فيها خلاف مع انها نادرة هل هي - [01:00:14](#)

ايضاً حدث لان الريح لان الذكر ليس له منفذ يعني الى المثانة الى يعني الى الجوف من جهة خروج الريح التي تعتاد كخروجها من الدبر يعني. كذلك ما يتعلق بالقبول. ولهاذا وقع فيها الخلاف. لا من جهة ان - [01:00:34](#)

من جهة انها اه يعني شيء خروجه نادر جداً ولهاذا اختلف منهم من اجرتها على العموم والاطلاق وقال انها تنقطع ومنهم من رد ذلك ومسألة موضع نظر الله اعلم. اهذا القسم الاول - [01:00:54](#)

الناقض الثاني والخارج الفاحش النجس او الفاحش النجس. اذا ذكر ماذا؟ كم شرط في غير الخارج. من السبيلين الخارج من الجسد. الخارج من غير السبيلين من الجسد سواء كان من اليد او من الرجل او من اي مكان ذكر شرطه. الشرط الاول يكون فاحش. الشرط الثاني نجس. ثم يختلف في ايش؟ اي ندم - [01:01:14](#)

مثل الصديد والمدة ونحو ذلك. المصنف يقول ان الخارج الفاحش النجس من سائر الجسد ناقض لل موضوع. وهذا مذهب ابي حنيفة. وذهب مالك والشافعي الى انه ليس بناقض مثل خروج الدم. خروج الدم مثل خروج الصديد ومثل القيء وما اشبه ذلك -

01:01:44

هم استدلوا بما رواه ابن ماجة برواية اسماعيل ابن عياش عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها انا انه عليه الصلاة والسلام قال من اصابه قيء او قنس او رعاف ان في صلاته - 01:02:14

يخرج وليتوضأ ولبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم. قال قيء او قلس او رعاف وهذا الحديث لا يصح هذا الحديث بل متنه ضعيف جدا من رواية اسماعيل ابن عياش عن ابن جريج واسماعيل ابن عياش - 01:02:34

اذا روى عن الحجازيين فروايته ضعيفة عند اهل العلم. اسماعيل ثقة لا بأس به. شامي اسماعيل بن عياش العين العensi الحمصي ولا بأس به. لكن اذا روى عن اهل الحجاج روى عن ابن جرير. روى عن نافع ابن عمر فروايته ضعيفة - 01:02:54

ولهذا حديث اخر الذي رواه الترمذى برواية اسماعيل عياش عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تقرأوا الحائض ولدتم شيئا من القرآن حديث ماذ؟ لا تقرأوا لا يقرأ الجنب شيئا من القرآن. ضعيف حكم القراءة مسألة اخرى - 01:03:14

لكن بخصوص الحديث حديث ضعيف لان ولایة اسماعيل عن نافع ونافع مدنی مولی ابن عمر فرواية وابن مکی نافع المدنی وابن جریمک ابن جریج فقیه من فقاء مکة الکبار توفی سنه وفاة ابی حنیفة توفی سنه وفاة ابن حنیفة - 01:03:34

سنه کم یعنی؟ مئة؟ مئة وخمسين. او مئة وخمسين مئة وخمسين. سنه مئة وخمسين. وهي سنه ولاده الشافعی. سنه ولاده هذه سنه وفاة ابی حنیفة وولادة وفاة ابن جریر. فهو مکی فقیه کبیر رئيس عبدالمک ابن جریج رحمه الله. وهذا الحديث لا یصح - 01:03:54

ورد اخبار عند الدارقطنی انه عليه قال لا وضوء من القطرة والقطرتین. فهذه كلها اخبارها تصح في الباب ويعني انه ما زاد على ذلك فانه یتوظأ. والصواب انه لا یجب الوضوء من الخارج من - 01:04:14

غير السبیلین. الا اذا كان بولا او غائضا. مثل ما یعني تصنیف احیانا عملیة مثلا انسان فيخرج بول البول والغائط من غير منفذهما او فهذا ینقض الوضوء ینقض الوضوء لان بول او غاد اما - 01:04:34

سوی ذلك فانه لا ینقض الوضوء. لا ینقض الوضوء. لماذا؟ لان النواقض محدودة معدودة. واذا قيل هذا ناقض نقول ما الدليل عليه؟ ما الدليل عليه؟ ثم جاءت ادلة تدل على - 01:04:54

خلاف ذلك على خلاف استدلوا ايضا بقول ابی الدرداء عند احمد الترمذی انه قال ان النبي يعني قاء فتوضاً. قاء فتوضاً. بلفظ قاء فافطر. قال عن معدان ابن طلحة فذكرت ذلك لثوبان. ثوبان - 01:05:14

النبي عليه الصلاة مولی النبي عليه الصلاة قال صدق انا صببت له وضوئه. انا صببت له وضوئه طاء فتوظأ ففهم من هذا ان القی ماذ؟ یوجب الوضوء لكن هل فهل فيه دلالة هذا؟ ما في دلالة - 01:05:34

مجرد ماذ؟ فعل. فعل والفعل لا يدل على الوجوب. قاء فتوضاً دلالة على انه اذا قرأ الانسان يشرع له ماذا ان یتوظأ لماذا؟ لان القی یضعف البدو سبق معنی ان الانسان اذا ضعف اه بدن - 01:05:54

او اصابه کسل او نحو ذلك فالسنة له ان یتوظأ وان كان على وضوء. وان كان عنه مثل انسان احتجم والحجامة تضعف البدن ولذا یسن او یشرع الوضوء بعدها لا انه واجب لكن لانه يرد للبدن قوته. فاذا كان یتوظأ مثلا من القيء - 01:06:14

فالدم اسد. الدم اشد في ضعف البدن. ولذا نقول انه یشرع الوضوء لاجل هذا المعنی لاجل هذا المعنی. اما دلالته على انه واجب ليس فيه دلالة لانه مجرد فعل. ثم ايضا - 01:06:34

في قولهم الخارج الفاحش يخالف القياس الصحيح او المعنی الصحيح لانه قال خارج الفاحش قيدوا الخارج ان يكون ماذ؟ فاحشا. هل یشترط في النواقض ان تكون فاحشة ليس بشرط ليس بشرط. فاھل العلم مجمعون على ان الناقض مفسد للوضوء بمجرد - 01:06:54

الخروج ولو كان یسيرا ولو كان یسيرا فکل ناقض من النواقض مفطر للوضوء ولو كان یسيرا فلو انه خرج منه باطل كذلك النجاسة

من الدبر ولو كانت يسيرة تنتقض هكذا سائر النواقض تنتقض ولو كان الناقض يسيراً. لا يشترط فيه ان يكون فاحشاً. فكون -

01:07:24

يقيدونه بالفاحش مما يدل على عدم انتظام الامر واضطراره بل دل على الاختطاب فيه وهذا مثل ما سبق معنا في مسألة طهورية الماء والقول بان الماء الطاهر هل يرفع؟ هل يتتوظأ به او يتتوظأ به - 01:07:54

تفريقهم بين انواع المياه بتغريق لا دليل عليه وعدم اضطراب القول والقول اذا انتقض ولم يطرد على علة واحدى على ضعفه ولما قالوا الخارج الفاحش هذا تقييد بالرأي. فلا دليل له فخالف سائر النواقض الاخرى - 01:08:14

التي بلا خلاف ينتقض ولو كان شيئاً يسيراً. ثم ايضاً جاءت اثار عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا في الجهاد وقصة عمر رضي الله عنه وغيرها انه لم يكونوا يتوضأون من الجراح التي - 01:08:34

بل عباد بنشر وعمار بن ياسر في القصة المشهورة حينما صلى وجرحه ينزف دماً. والقصة في سنن ابي داود هو في رواية البهقي انه بلغ ذلك النبي عليه الصلاة والسلام وهو حجة لان ما فعل في عهده عليه الصلاة والسلام من مثل هذا فهو حجة - 01:08:54

حيث ذكره الصحابي محتاجاً به فدل على الاقرار منه عليه الصلاة والسلام اذ لو كان شيء لا يقارن لنزل شيء من القرآن. ولهذا لما قال جل كنا ننزل القرآن ينزل ولو كان شيء لنا عنه القرآن - 01:09:14

استدل بمجرد العزل بوقوعه ولو كان شيء ينهى عنه جاء في رواية عند موسى فبلغ ذلك النبي عليه السلام لكن هو استدل بعدم نزول شيء من القرآن. كذلك لو كان هذا مما يجب منه الوضوء فلم يبلغ النبي عليه الصلاة والسلام - 01:09:34

لنزل شيء من القرآن او الوحي مما يبين هذا الامر. ولذا استمر في صلاته رضي الله عنه حتى اشتدت عليه السهام فانصرف وخف صلاته ثم ايقظ صاحبه كما في القصة - 01:09:54